

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم نظر الرجل إلى الرجل .

فصل : فأما الرجل مع الرجل فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة وفي حدها روايتان إحداهما : ما بين السرة والركبة والأخرى الفرجان وقد ذكرناهما في كتاب الصلاة ولا فرق بين الأمر وذئ اللحية إلا أن الأمر إن كان جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه وقد روي عن الشعبي قال : [ قدم وفد عبدالقيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضوء فأجلسه النبي A وراء ظهره ] رواه أبو حفص قال المروزي سمعت أبا بكر الأعين يقول قدم علينا إنسان من خراسان صديق لأبي عبد الله [ ومعه غلام ابن أخت له وكان جميلا فمضى إلى أبي عبد الله ] فحدثه فلما قمنا خلا بالرجل وقال له من هذا الغلام منك ؟ قال ابن أختي إذا جئتني لا يكون معك والذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق فأما الغلام الذي لم يبلغ تسعا فلا عورة له يحرم النظر إليها وقد روي [ عن ابن أبي ليلى عن أبيه قال : كنا جلوسا عند النبي A قال فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فوقه مقدم قميصه أراه فقبل زبيبتة ] رواه أبو حفص